

# نص مشروع القرار الفرنسي - الأميركي إلى مجلس الأمن

في ما يأتي الترجمة الحرفية غير الرسمية لمشروع القرار الذي وضع بالإتفاق بين فرنسا والولايات المتحدة لوقف إطلاق النار في لبنان والذي عرض على مجلس الأمن:

- ان مجلس الأمن اذ يذكر بجميع قراراته السابقة حول لبنان، وخصوصا القرارات 425 (1978) و 520 (1982) و 1559 (2004) و 1680 (2006)، وكذلك البيانات الرئاسية حول الوضع في لبنان، وخصوصا البيانات الصادرة في 18 حزيران (يونيو) 2000 وفي 19 تشرين الاول (اكتوبر) 2004 وفي 4 ايار (مايو) 2005 وفي 23 كانون الثاني (يناير) 2006 وفي 30 تموز (يوليو) 2006،

- واذ يعرب عن قلقه العميق من مواصلة التصعيد في الأعمال العدائية في لبنان واسرائيل منذ هجوم حزب الله في 12 تموز (يوليو) 2006، والذي تسبب في سقوط مئات القتلى والجرحى في الجانبين، والحقق اضراراً كبيرة بالبنى التحتية المدنية وادى الى نزوح مئات آلاف الاشخاص،

- واذ يشدد على الحاجة الى انهاء العنف، وفي الوقت نفسه على الحاجة الى معالجة عاجلة للأسباب التي ادت الى نشوء الازمة الحالية، بما في ذلك الافراج غير المشروط عن الجنديين الاسرائيليين المخطوفين،

- ومدركاً لحساسية مسألة السجناء ومشجعاً الجهود الهادفة الى تسوية مسألة السجناء اللبنانيين المحتجزين في اسرائيل:

1 - يدعو الى وقف كامل للأعمال العدائية يستند، بشكل خاص، الى وقف حزب الله فوراً اي هجمات ووقف اسرائيل فوراً جميع العمليات العسكرية الهجومية.

2 - يعيد تأكيد دعمه القوي للاحترام الكامل للخط الأزرق.

3 - يعيد ايضا تأكيد دعمه القوي لسلامة اراضي لبنان وسيادته واستقلاله السياسي ضمن الحدود الدولية المعترف بها، كما هو منصوص عليه في اتفاقية الهدنة الاسرائيلية - اللبنانية بتاريخ 23 آذار (مارس) 1949.

4 - يدعو الأُسرة الدولية الى اتخاذ خطوات فورية لمد يد المساعدة المالية والانسانية الى الشعب اللبناني، بما في ذلك عبر تسهيل العودة الآمنة للنازحين، وإعادة فتح المطارات والمرافئ تحت سلطة الحكومة اللبنانية، ولأهداف مدنية بحتة قابلة للتحقق، ويدعوها ايضا الى النظر في مساعدات اضافية في المستقبل للمساهمة في اعادة بناء وتنمية لبنان.

5 - يشدد على اهمية بسط سيطرة حكومة لبنان على كل الاراضي اللبنانية بما يتطابق مع بنود القرار 1559 (2004) والقرار 1680 (2006) والبنود المرتبطة بذلك في اتفاق الطائف، وممارسة كامل سيادتها وسلطتها.

6 - يدعو اسرائيل ولبنان الى دعم وقف نار دائم والى حل بعيد المدى على اساس المبادئ والعناصر التالية:

- الاحترام الصارم من قبل جميع الاطراف لسيادة وسلامة اراضي اسرائيل ولبنان.

- الاحترام الكامل للخطة الازرق من قبل الطرفين.

- تحديد الحدود الدولية للبنان، خصوصا في المناطق حيث الحدود متنازع عليها او غير مؤكدة، بما في ذلك منطقة مزارع شبعا.

- وضع ترتيبات امنية تمنع استئناف الاعمال العدائية بما في ذلك انشاء منطقة بينه الخطة الازرق ونهر الليطاني خالية اي عناصر مسلحة وعتاد واسلحة لأي كان، سوى تلك العائدة الى القوات المسلحة والامنية اللبنانية وللقوات الدولية المفوضة من الامم المتحدة والمنتشرة في المنطقة.

- التنفيذ الكامل للعناصر ذات الصلة باتفاق الطائف وللقرارات 1559 (2004) و 1680 (2006) والتي تتطلب نزع سلاح جميع المجموعات المسلحة في لبنان كي لا يكون هناك اي اسلحة او سلطة لأي كان سوى للدولة اللبنانية، وذلك طبقا لقرار الحكومة اللبنانية بتاريخ 27 تموز (يوليو) 2006.

- نشر قوة دولية في لبنان تتماشى مع الفقرة العاشرة ادناه.

- فرض حظر دولي على بيع او توفير الاسلحة والمواد ذات الصلة الى لبنان سوى بموافقة حكومته.

- ازالة القوات الاجنبية الموجودة في لبنان من دون موافقة حكومته.

- توفير ما تبقى بحوزة اسرائيل من خرائط الالغام الارضية في لبنان.

- 7 - يدعو الأمين العام الى دعم الجهود الهادفة لضمان موافقة حكومة لبنان وحكومة اسرائيل من حيث المبدأ على مبادئ وعناصر الحل البعيد المدى كما ادرجت في الفقرة السادسة اعلاه.
- 8 - يطلب من الأمين العام ان يطور بالتنسيق مع الاطراف الدوليين الرئيسيين ومع الاطراف المعنية مقترحات لتطبيق البنود ذات الصلة في اتفاقات الطائف والقرارين 1559 (2004) و 1680 (2006)، بما فيها نزع السلاح وترسيم حدود لبنان الدولية، وبالذات في تلك المناطق حيث الحدود متنازع عليها او غير مؤكدة، بما في ذلك التعاطي مع مزارع شبعاء، وان يقدم المقترحات الى مجلس الامن في غضون 30 يوماً.
- 9 - يدعو جميع الاطراف الى التعاون خلال هذه الفترة مع مجلس الامن والتوقف عن اتخاذ اي اجراء يتناقض مع الفقرة الاولى (اعلاه) بما يؤدي الى تقويض البحث عن حل بعيد المدى والتأثير سلبي على دخول المساعدات الانسانية الى السكان او على العودة الآمنة للنازحين، ويطلب من الأمين العام ان يبقي المجلس على علم بالتطورات في هذا الصدد.
- 10 - يعرب عن نيته، فور تأكد مجلس الامن من ان حكومة لبنان واسرائيل وافقتا من حيث المبدأ على مبادئ وعناصر الحل البعيد المدى كما ورد في الفقرة السادسة (اعلاه)، ورهن موافقتهما على ذلك، ان يأذن، في قرار لاحق يتبناه بموجب الفصل السابع من الميثاق، بنشر قوة دولية مفوضة من الامم المتحدة لدعم القوات المسلحة والحكومة اللبنانية في اقامة بيئة آمنة وللمساهمة في تطبيق وقف نار دائم وحل بعيد المدى.
- 11 - يطلب من قوات الطوارئ الدولية (يونيفيل)، بمجرد وقف الأعمال العدائية، مراقبة تنفيذه وتقديم المساعدة اللازمة لضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين وعودة آمنة للنازحين.
- 12 - يدعو حكومة لبنان إلى ضمان عدم وصول أسلحة أو مواد متعلقة بها إلى لبنان، من دون موافقتها. ويطلب من «اليونيفيل»، إذا سمحت الظروف، مساعدة حكومة لبنان عندما تطلب ذلك.
- 13 - يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في غضون أسبوع من تنفيذ هذا القرار وتقديم أي معلومات ذات صلة، في ضوء نية المجلس تبني قراراً آخر، تماشياً مع الفقرة العاشرة من هذا القرار.
- 14 - يقرر ان يبقى متابعاً المسألة بفاعلية.